

## التعليق على عمدة الأحكام 31 ح 661 ح 371

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اما بعد. قال كتاب الزكاة نعم كتاب الزكاة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال - 00:00:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل الكتاب فاذا جئتهم فاذا جئتهم هم فدعهم الى ان يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اطاؤوا لك بذلك فاخبرهم - 00:00:15

ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قال فرض عليهم تؤخذ من اغانيائهم فترد على فقرائهم. فانهم اطاؤوك لك بذلك فاياك وقرائهم اموالهم - 00:00:35

دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال كتاب الزكاة معناها في اللغة النماء والطهارة ومعناها عند الفقهاء اخراج مقدار مخصوص من اموال مخصوصة لطائفة مخصوصة صاحب اخراج مقدار مخصوص - 00:00:55

هذا يختلف باختلاف المال الزكوي قد يكون ربع العشر قد يكون نصف العشر قد يكون العشر قد يكون الخامس وقد يكون غير ذلك من اموال مخصوصة تجب فيها الزكوة. فالزكوة لا تجب في كل الاموال - 00:01:21

تجب في اموال محددة تجب الزكوة في النقددين الذهب والفضة ويقوم مقامها الاوراق والعملات المعاصرة تجب الزكوة في بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم تجب الزكوة في الحبوب والثمار التمر والعنب - 00:01:38

تجب الزكوة في عروض التجارة وهو ما يعد للبيع والشراء بغض النظر. تجب الزكوة في المعدن وتجب الزكوة في الركاز. هذه ستة اموال الزكوة فيها واجبة النقدان الذهب والفضة وما يقوم مقامهما - 00:02:06

بهيمة الانعام الحبوب والثمار ايضا عروض التجارة المعدن الركاز هذه الاموال تسمى الاموال الزكوية اي التي تجب فيها الزكوة واضح؟ طيب قلنا الزكوة اخراج مقدار مخصوص من اموال مخصوصة. هذه الاموال مخصوصة لطائفة مخصوصة من هذه الطائفة - 00:02:29

هذه الطائفة التي ذكرها الله عز وجل في سورة التوبه. انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هنا ذكر حديث ابن عباس - 00:02:57

رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن وفيه انك ستأتي قوما اهل كتاب لان اليمن في تلك الفترة في فترة الاسلام كان يسكنها اليهود والنصارى ويسكنها ايضا - 00:03:15

المشركون لكن اليهود والنصارى كانوا ايضا موجودين عندما حصل للنصارى اضطهاد في الشام هاجروا الى اليمن وكان اليهود ايضا موجودون في اليمن من ايام سليمان عندما اسلمت بلقيس مع سليمان - 00:03:34

دخلت اليهودية الى اليمن. فكان اليمن فيها يهود وفيها نصارى وفيها ايضا قوم مشركون. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لمعاذ وهو من اليمن اصلا يقول انك تأتي قوما اهل الكتاب انما قال له ذلك حتى يتهمها معاذ - 00:03:55

للمكان الذي سيأتي اليه. فانت عندما تذهب الى المكان وانت داعية. نفترض انك ستأتي الى قوم او الى مكان تكثر فيه الشبهات التي تتعلق بالتوحيد والشرك فاقول لك انك ستأتي الى قوم عندهم شبهات كثيرة في هذا الباب - 00:04:17

ماذا ما الفائدة؟ الفائدة انك تعتني بهذا الباب لانك اذا اتيت اليهم ربما يسألونك وربما يجادلونه فلابد ان يكون عندك فهم وعندك معرفة بهذه المسائل حتى تستطيع ان تتحاور معهم حتى تستطيع - 00:04:39

ان تجادلهم واضح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك تأتي قوما اهل كتاب وهذا فيه اشارة الى ان اعية ينبغي عليه ان يستعد عندما ينزل دعوة الى بلد ما او الى منطقة ما. بما يناسب ذلك البلد الذي يأتي اليه. قال انك تأتي قوما اهل - 00:04:59  
تاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. هذا فيه اهمية التوحيد انه اول الواجبات وفيه ايضا ما يسمى عند العلماء بفقه الاولويات - 00:05:23

انك تقدم اهم الالشیاء ثم ما هو ادنى ثم ما هو اقل. فلا يناسب انك تأمرهم بالصلوة وهم تریکون لا يناسب انك تأمرهم بالزکة وهم لا يصلون لا يناسب انك تأمرهم بالصیام وهم لا يصلون ولا يذکون لا - 00:05:40  
هذا واضح؟ اذا تبدأ بما هو اعظم. هذا ما يسمى بفقه الاولويات. تقدم الاولى فالاولى. لا تأتي يأمر الناس بالمستحبات لا تأتي تناقش الناس في الامور السطحية وهم يهدمون اصول الدين. ذاته تناقشهم في الافضل - 00:06:00

والمستحب والاولى وما شابه ذلك وهم يهدمون اس الدين واصل الدين. هذا خطأ فاحش للاسف حصل او وقع عفي كثير من الدعاة.  
قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله - 00:06:20  
الله وان محمد رسول الله. فانهم اطاعوك لذلك. يعني لا تنتقل الى الثاني حتى يحصل الاول. فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. وهذا استدل به الجمهور على انه لا تجب صلاة - 00:06:40

غير الصلوات الخمس قال فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم وهذا هو الغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الكتاب. وجوب الزکة وهذا الحديث يدل على وجوب الزکة ويدل على ان - 00:07:00  
ان الزکة تؤخذ من الاغنياء ويدل على ان الزکة تعطى للفقراء وان الفقراء يستحقون الزکة ويدل ايضا على جواز ان تعطى الزکة لصنف واحد من الاصناف الثمانية. وهذا على خلاف ما يقرره فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى رحمة واسعة - 00:07:22  
اذ يقول فقهاؤنا الشافعية يجب ان الزکة تستوعب الاصناف الثمانية. هذا الحديث فيه دليل على جواز ان تدفع الزکة لصنف واحد.

وهذا الحديث ايضا استدل به الشافعية واستدل به الجمهور على ان الاصل عدم جواز - 00:07:42  
نقل الزکة لانها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم. لم يقل له تؤخذ من اغنيائهم ثم يرسل بها الى المدينة لا تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم. فالاصل ان الزکة - 00:08:02  
تنفق او تعطى لفقراء البلد الذي اخذت الزکة منهم. قال فانهم اطاعوك لذلك فايام وكرائم اموالهم. الكرائم بمعنى النفائس ايام ان تأخذ اموالهم الغالية فمثلا اذا كان الشخص عنده ابل - 00:08:21  
فلا تأخذ افضل جمل عنده. لا وانما تأخذ من الوسط. لا تأخذ الادنى ولا تأخذ الافضل. وانما تأخذ الوسط افضل. قال ايام وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم اي انتبه ان تقع في الظلم احذر ان تكون ظالما فيدعوك عليك المظلوم واتق دعوة المظلوم وهذا فيه تحريم - 00:08:41

ظلم وقد نصت احاديث كثيرة على تحريم الظلم منها الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظما  
فلا تظالموا. قال واياك ودعوا او اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - 00:09:08  
نعم تفضل. عن ابي سعيد الخضي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة. فلا زال الكلام متصلة - 00:09:28  
بحديث ابي سعيد الخدري وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة. ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة. الذود - 00:09:52

الابل الذود الابل ومعنى الحديث ان الانسان اذا كان عنده ابن فلا تجب الزکة عليه الا اذا كانت خمسا اما اذا كانت اقل من خمس لـ  
كان عنده ثلاث او اربع مثلا فلا تجب الزکة عليه - 00:10:14  
فاما بلغت خمسا من الابل وجب عليه اخراج شاة واحدة فاما بلغت عشرة عشرا من الابل وجب عليه ان يخرج شاتين. فاما بلغت خمسة عشر وجب عليه ان يخرج ثلاث شياه فاما بلغت - 00:10:40

عشرين وجب عليه ان يخرج اربع شياه. فاذا بلغت خمسا وعشرين وجب عليه ان يخرج بنت فاذا بلغت ستا وثلاثين وجب عليه ان يخرج بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين وجب عليه ان يخرج حقة. فاذا بلغت واحد وستين وجب عليه ان يخرج جذع - 00:11:03 - فاذا بلغت ستا وسبعين وجب عليه ان يخرج بنتين لبون حتى واحد وتسعين فاذا بلغت واحد وتسعين اخرج حقتان او اخرج حقتين. فاذا بلغت مائة وواحد وعشرين اخرج ثلاث بنات لبون واضح ثم بعد ذلك - 00:11:30 -

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. تمام؟ مائة وثلاثين كيف تقسم مائة وثلاثين تساوي كم مائة وثلاثين تساوي كم اربعين اربعين خمسين بنت لابون بنت لابون حقة صح - 00:11:59 -

مية واربعين كيف تقسم اربعين خمسين بنت لابون وحقتان وهكذا. تمام؟ على كل حال لن نستطرد كثيرا في ذكر هذا. قال وليس فيما دون خمسة او سق صدقها. الوسخ الواحد يساوي ستين صاع - 00:12:27 -

الوصق الواحد يساوي ستين صاع خمسة او سق كم ستكون اصع الوسخ الواحد يساوي ستين صاع. خمسة او سق. كم تكن اصع ها ثلاث مائة خمسة في ستين ثلاث مائة الصاع الواحد يساوي اربعة امداد - 00:12:48 -

ثلاث مائة صاع كم تساوي امداد الف ومنتين بمعنى ان المحصول اذا كان يساوي الف ومنتين مد اذا كان يساوي الف ومنتين مد فقد وجبت الزكاة هذا نصاب الزروع والثمار ثم اذا كان - 00:13:15 -

هذا الزرع يسقى بماء المطر او بما لا مؤنة فيه فالواجب اخراج العشر. واذا كان يسقى بما فيه مؤنة فالواجب فيه نصف العشر. نعم تفضل اقرأ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في - 00:13:38 -

ولا فرسه صدقة. وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق هذا الحديث فيه دليل على ان الزكاة انما تجب في الاموال النامية او التي تعد للنماء في الاموال النامية او التي تعد للنماء. اما الاموال - 00:14:06 -

التي هي مقتنيات شخصية اي ان المسلم يستعملها فلا زكاة فيها. ولذلك لا زكاة في البيوت مثلا لا زكاة في البيوت لا زكاة في السيارات لا زكاة في الثياب لا زكاة في اثاث البيت - 00:14:31 -

هذه الاشياء المستعملة لا زكاة فيها. البهائم اذا تعلم مثلا اذا كان الشخص عنده ثور هذا الثور يعمل في المزرعة او عنده مجموعة اثوار مثلا عنده اربعين ثور لكن تعلم - 00:14:53 -

تعمل في المزرعة تعمل في اه السقي وما شابه ذلك. هذه لا زكاة فيها. ليس في العوامل زكاة كما جاء في الحديث انما تجب الزكاة فيما كان معدا للنماء فيما كان ناميا بنفسه او معدا للنماء. اما الاشياء التي تستعمل - 00:15:14 -

من ويقتنها الانسان لحاجاته فلا زكاة فيها. ومن هنا قال جمهور العلماء لا تجب الزكاة في الحلي الذي تلبسه المرأة لانه ليس معدل للنماء وانما هو من المقتنيات الشخصية فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ليس على المرأة زكاة في حلوتها. الملبوس - 00:15:34 -

لأنه ليس معدا للنماء. فقال هنا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اي زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق اي من كان عنده عبد فيجب عليه ان يخرج عنه زكاة الفطر. وسيأتي هذا ان شاء الله - 00:16:02 -

بعد قليل. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرказ الخمس. الجبار الهدر الذي لا شيء - 00:16:22 -

فيه والعجماء الدابة الجبار معناه الهدر الذي لا شيء فيه ومعنى اي الذي اذا حصل تلف بسببه فانه لا يؤمن اذا حصل تلف بسببه فانه لا يؤمن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار. ما معنى العجماء؟ العجماء - 00:16:42 -

اي البهيمة جبار بمعنى ان البهيمة اذا اتلفت شيئا فان هذا الشيء غير مضمون. اذا البهيمة اتلفت شيئا فان هذا الشيء غير مضمون. لكن هذا فيه تفصيل اذا اتلفت البهيمة شيئا - 00:17:10 -

في النهار فانه غير مضمون اما اذا اتلفت شيئا في الليل فانه مضمون لان في النهار يجب على صاحب الزرع مثلا على صاحب الاشجار على صاحب البستان ان يحرس زرعه نهارا - 00:17:34 -

اما في الليل فيجب على صاحب البهائم ان يحرس بهائمه ان يضعها في مكانها ويغلق عليه اذا نقول البهيمة اذا اتلفت شيئا في النهار  
لا ضمان على صاحبها اما اذا اتلفت شيئا في الليل فان عليه الضمان - 00:17:52

واظمن لما تلف البهيمة بالليل لا النهار قدر القيمة. واضح؟ ايضا اذا كان الشخص راكبا على حمار او راكبا على جمل فهذا  
الجمل او هذا الحمار اتلف شيئا لآخر. نقول اذا كان صاحب هذا المال مختلف مقصرا فلا ضمان - 00:18:16  
ما دام انه مقصر عما اذا لم يكن مقصرا فان الضمان على صاحب هذا الحيوان سواء كان مالكا له او كان مستأجرا او  
ايها كان. واضح؟ اذا - 00:18:43

قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار اي اذا اتلفت البهيمة شيئا فلا ضمان فيه. لكن هذا من حيث الاصل العام والا فهناك  
تفاصيل ذكرت بعضها الان. قال والبئر جبار. ما معنى البئر جبار؟ اي ان الانسان اذا - 00:19:00

بئرا جاء شخص يمشي فسقط في البئر فلا ضمان على من حفر البئر. واضح؟ او اذا شخص استأجر ثلاثة او اربعة او شخص واحد  
لاجل ان يحفر له بئر. فمثلا انا قلت لفلان يا فلان استأجرتك على ان تحفر لي بئرا - 00:19:20

او استأجرت فلان وفلان على ان يحفروا البئر وعندما حفروا البئر انهم البئر عليهم لا ضمان علي لان البئر جبار اي  
ضمان يترتب على التلف الذي يحصل في البئر لا ضمان على صاحب البئر. واضح؟ قال والمعدن - 00:19:49  
والمعدن جبار. اي ان الانسان اذا كان يحفر في الارض لاستخراج المعدن فبسبب الحفر مات اناس انهدم عليهم المكان او ما شابه ذلك.  
ايضا لا يضمن صاحب هذا المكان الذي حفر من اجل استخراج المعدن - 00:20:16

قال وفي الركاز الخامس. لاحظ معي ان هذا هو السبب في ايراد هذا الحديث في كتاب الزكاة واضح او لا؟ لان العجمان غبار لا علاقة  
له بالزكاة البئر الجبار لا علاقة له بالزكاة - 00:20:39

المعدن غبار لا علاقة له بالزكاة. الذي له علاقة بالزكاة هو وفي الركاز الخامس فالركاز معناه دفين الجاهلية اي مكان مدفونا من ايام  
الجاهلية من قبل الاسلام هذا الركاز اذا وجده شخص في ارض الموات - 00:21:00  
اي في ارض لا يملکها احد فان هذا الركاز يكون له ويجب عليه ان يخرج منه الخامس واضح اذا وجد الانسان شيئا من الذهب او  
الفضة مدفون من ايام الجاهلية - 00:21:28

كيف يعرف انه متون ايام الجاهلية؟ قد يجد عليه كتابة تعود الى ما قبل الاسلام او اسماء ملوك او اسماء دول تعود الى ما قبل  
الاسلام وما شابه ذلك فاذا وجد ذهبا او فضة ليس اي شيء. اذا وجد ذهبا او فضة طبعا وبلغ نصابا - 00:21:52  
فيجب عليه ان يخرج منه الخامس. والباقي لمن الباقي لمن وجدتهم الباقي لمن وجدتهم. واضح؟ يجب عليه ان يخرج  
الخمس والباقي لمن وجد. هذا متى؟ هذا اذا وجده في ارض الموات - 00:22:12

يعني في ارض لا يملکها احد. اما لو وجد الركاز في ارض لها مالك لها اصحاب فانه يخرج الخامس والباقي من؟ اربعة اخماس؟ هل  
يكون للواجد الذي وجد او لصاحب الارض؟ جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية قالوا - 00:22:31  
صاحب الارض الحنفية المالكية الشافعية ورواية عن احمد قالوا لصاحب الارض. احمد في رواية اخرى قال يكون للواجد لكن  
الجمهور على انه لصاحب الارض واضح؟ اذا هذا حكم الركاز عرفنا ما هو الركاز وعرفنا ان الشرط في الركاز ان يبلغ نصابا وان يكون  
من الذهب والفضة - 00:22:57

الخمس الذي يخرج في الركاز. اين يصرف هل يصرف في مصارف الزكاة؟ او يصرف في مصارف الفيء ما رأيكم هل يصرف الخامس  
الان وفي الركاز الخامس؟ هذا الخامس. هل يعطى للاصناف الثمانية؟ المذكور هل يعطى للاصناف الثمانية المذكورين في قول الله -  
00:23:23

عذ وجل انما الصدقات للقراء والمساكين الاية او يعطى لاصحاب الخامس واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى  
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. هل يعطى لهؤلاء او لهؤلاء - 00:23:51  
الجمهور قالوا يعطى لاصحاب الفيء تمام الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة الشافعى رحمه الله ورحمه الله سائر

العلماء انفرد وهذا من مفردات المذهب انه يعطى للمستحقين للزكاة هذا من مفردات المذهب ولاجل هذا المصنف رحمة الله مع انه حنبلي المذهب الا انه ادرج هذا الحديث في كتاب الزكاة - 00:24:10

والا لو كان يرى المصنف ان الركاز يعطى لاصحاب الفين اذا ما مناسبة الحديث في هذا الموضوع انما ذكر الحديث في هذا الموضوع اشارة الى ان الركاز يعطى خمسة للمستحقين للزكاة - 00:24:49

اذا هذا فيه اشارة من المصنف ان القول الرابع عنده انه يعطى خمس الركاز اصحاب الزكاة وليس لاصحاب الفي كما هو المعتمد في مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور واضح نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على - 00:25:11

فقيل منع ابن جمبل و خالد بن وليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. واما خالد - 00:25:43

انكم تظلمون خالدا وقد احتجس اذراعه واعتاده في سبيل الله. واما العباس فهي علي قلت لها ثم قال يا عمر اما اما شعرت ان عم الرجل سن ابيه؟ نعم. قال عن - 00:26:03

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة عمر رضي الله عنه على الصدقة اي بعثه ساعيا في الصدقة. يجمع الزكاة - 00:26:23

والمحصود هنا بالصدقة الزكاة الواجبة المفروضة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر يجمع الزكاة من اهل الزكاة قال فقيل اي بعد ان عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:37

رفع اليه ان بعضهم لم يؤدي الزكاة. فذكر له ثلاثة لم يؤدوا الزكاة هم ابن جمبل و خالد ابن وليد والعباس بن عبد المطلب فقيل منع ابن جمبل و خالد بن وليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:56

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله ابن جمبل يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله لم اقف على اسمه لم اقف على اسمه - 00:27:21

هكذا ورد في الحديث ابن جمبل النبي عليه الصلاة والسلام قال ما ينقم معنى ما ينقم اي ما ينكر او ما يعيب ابن جمبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. يعني لماذا يمنع الزكاة؟ ما الذي يسوغ له ان يمنع الزكاة - 00:27:37

لا شيء يمنع لا شيء يجعله يمنع الزكاة. قد كان فقيرا فاغناه الله فينبغي له ان يخرج الزكاة. واضح؟ يريد النبي عليه الصلاة والسلام لا عذر لابن جمبل في منع الزكاة ليس له عذر - 00:27:59

ما ينكم ابن جمبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتجس اذراعه واعتاده في سبيل الله. خالد رضي الله عنه خالد بن وليد كان عنده ادراع الدرع هذا الذي يعني يلبسه المقاتل في الحرب - 00:28:16

وعنده اسلحة سيف وغیرها يستعملها المقاتل في الحرب. فخالد رضي الله عنه كان عنده مجموعة من هذا السلاح فظن عمر رضي الله عنه ان خالدا يتاجر فيها واذا كان يتاجر فيها ستجب عليه الزكاة - 00:28:42

زكاة عروض التجارة فاراد عمر ان يأخذ منه الزكاة واضح وهذا فيه دليل على وجوب زكاة عروض التجارة فخالد امتنع. لماذا امتنع؟ لانه اوقف لانه جعل هذه الاسلحة وهذه الادارع وهذا - 00:29:06

قد جعله وقفها في سبيل الله جعله وقفها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتجس ما معنى احتجس؟ اي وقف اي جعل هذا السلاح وقفها في سبيل الله - 00:29:31

وهذا فيه دليل على مشروعيه الوقف وان الوقف يصح حتى في المنقولات. ليس فقط في الاشياء الثابتة ليس فقط في العقار. في الارض والبيت ونحو ذلك حتى في الاشياء المنقوله فيمكن ان يكون الوقف مثلا في الاجهزه الكهربائيه ونحو ذلك - 00:29:50

واضح وفيه دليل على ان اموال الوقف لا زكاة فيها تمام؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام اما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتجس اذراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها. ما معنى فهي علي ومثلها؟ جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله

زكاة عاميين من العباس. اي اخذ زكاة عاميين مقدمة. من العباس بن عبد المطلب. واضح؟ قال له اريد منك ان تعطيني زكاة فاعطاه زكاة عاميين فاخرج العباس زكاته مقدمة. وهذا فيه دليل على جواز تعجيل الزكاة - 00:30:41

لعام وعاميين واضح؟ قال واما العباس فهي علي ومثلها. اي علي الان وعلي ايضا للعام الذي بعده. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر اما شعرت اما شعرت بمعنى علمت اما علمت - 00:31:05

ان عم الرجل صنم ابيه ما معنى السن هو ابيه؟ ما معنى صنه الصين معناه يقال في النخلة صنوان اذا كانت نخلتان اصلهما واحد واضح؟ اذا كان الاصل واحد ثم بعد ذلك تتفرع نخلتين يقال صنوان - 00:31:28

اتضح او لا نعم فعم الرجل صنم ابيه اي اصلهما واحد وهو الجد ثم تفرع الى عم والى اب. ومعنى عمه الرجل سن ابيه اي ان العم بمنزلة الاب وهذا فيه بيان منزلة العم. وقد جاء في حديث اخر الخالة بمنزلة الام. فالخالة بمنزلة الام والعم - 00:31:53

بمنزلة الاب نعم عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعطي الانصار شيئا. فكأنهم وجدوا في انفسهم اذ لم يصيبيهم - 00:32:22

ما اصاب الناس خطبهم فقال يا معاشر الانصار الم اجدكم الم اجدكم ضلالا فهداكم الله وكتتم متفرقين فالفكم الله بي. وعالة فاغناكم الله بي كل ما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن. قال ما يمنعكم ان تحيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا الله - 00:32:49

ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم. الهجرة لكتت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشبيها. والانصار شعار والناس - 00:33:19

دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما شاء الله على رسوله يوم حنين يوم حنين كان بعد فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في شهر شوال - 00:33:49

وغم في المسلمين غنائم كبيرة قال قسم في الناس اي قسم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الغنائم في الناس فاعطى المؤلفة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم هم من اسلموا حديثا في فتح مكة. ففتح مكة كان في رمضان - 00:34:09

في سنة ثمانية هجرية غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمانية هجرية يعني كم بينهما شهر واحد صح؟ شهر واحد فقط فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الجدد. الذين اسلموا قبل شهر واعطاهم اشياء كثيرة يعني اعطى مثلا لابي سفيان - 00:34:31

من الابل قال وابن معاوية فاعطاه مئة من الابل قال وابن يزيد قال مئة من الابل واضح؟ اعطاهم اموال كثيرة ولم يعطي الانصار شيئا مع ان الانصار هم الذين اتوا المهاجرين من قبل وهم الذين ابلوا بلاء حسنا في القتال. قال ولم يعطي الانصار شيئا. فكان الانصار - 00:34:52

في نفوسهم ان لم يصيبيهم ما اصاب القوم واضح؟ وهذا فيه ان الانسان يجوز له ان يحزن اذا فاته شيء من من حظ الدنيا حتى وان كان من الصالحين له ان يحزن اذا فاته شيء من حظ الدنيا حتى وان كان من الصالحين. قال فكأنهم وجدوا اذ لم - 00:35:18

يصيبيهم ما اصاب الناس. فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكتتم متفرقين فالفكم الله بي لانه كان هنالك قتال بين الاوس والخزرج قبل الاسلام - 00:35:44

واستمر هذا القتال سنوات طويلة ولم يصطلح حالهم الا بعد ان جاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال وكتتم عالة اي فقراء فاغناكم الله بي كلما قالوا شيئا قالوا الله ورسوله امن - 00:36:04

قال ما يمنعكم ان تحيبوا رسول الله؟ قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا في بعض روايات جئت انا طريدا فاويناك وجئتنا خائفا فامنالك ثم اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار ومدحهم - 00:36:23

فقال عليه الصلاة والسلام الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون انتم برسول الله الى رحالكم؟ يعني هؤلاء اخذوا الغنائم اخذوا الابل واخذوا الغنائم وعادوا الى بيوتهم. اما انتم تأخذون معكم رسول الله. الا ترضون ان - 00:36:46

ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون انتم برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكتت امرا من الانصار ولو

سلك الناس واديا وسلك الانصار واديا وشعبا لكتبت مع الانصار - 00:37:10  
الانصار شعار والناس دثار. ما معنى الشعار الشعار الثوب الذي يلي الجسد تمام؟ والناس دثار اي الثوب الذي يكون في الخارج ومن او ما هو اكثرا اهمية؟ الثوب الذي يليه الجسد او الثوب الذي في الخارج - 00:37:30

ها الشعار اكثروا اهمية واضح؟ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار شعار اي قربون مني كما ان هذا الثوب قريب من الجسد و مفضلون عندي او هم اكثرا اهمية عندي. كما ان هذا الثوب اكثرا اهمية. واضح؟ ان الانصار شعار والناس - 00:37:52  
دفاع تمام؟ ثم قال انكم ستلقون بعدي اثرة. ما معنى اثرة؟ اثرة يعني استثمار. يعني سوف تؤخذ عليكم المناصب لن تعطوا مناصب في في الدولة. لن يكون لكم سلطة ستأخذ الناس المناصب ستأخذ الناس الحكم انتم - 00:38:17  
ستجدون اثره لن تحصلوا على المناصب واضح؟ انكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. نعم ما المناسبة من ايراد هذا الحديث في هذا الباب الان نحن في كتاب الزكاة ما علاقت هذا الحديث بكتاب الزكاة - 00:38:40  
ماذا المؤلفة قلوبهم لكن هؤلاء المؤلفة قلوبهم النبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهم الفي وليس الزكاة صح قسم بينهما الفنة والزكاة  
الفي ما معنى الفيء ما اخذ من الكفار - 00:39:10

بغير قتال واضح؟ طبعا المقصود هنا بالفيء الغنيمة لان في حنين كان يوجد قتال. طيب ما المناسبة في كتاب الزكاة ماذا قال بعض العلماء هذا هذا الحديث لا مناسبة له في هذا الكتاب - 00:39:31  
الا اذا اراد المصنف ان يقيس المؤلفة قلوبهم في الزكاة على المؤلفة قلوبهم في الفين فقط والا لا مناسبة له في هذا الكتاب واضح  
نعم. قال باب صدقة الفطر. تفضل. باب صدقة الفطر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال - 00:39:53  
فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانشى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال  
فعدل الناس به نصف صائئ من بر على الصغير والكبير. ففي لفظ ان - 00:40:19

وادي قبل خروج الناس الى الصلاة. اقرأ عن ابي سعيد. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاء من عقد او صائئ من زبيب - 00:40:39  
فلما جاء مأواية وجاءت سمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدین. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب صدقة الفطر صدقة - 00:40:59

فطر واجبة وتحب على من ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال اذا كان مسلما يملك ما يكفيه ويكتفي من ينفق عليهم يوم العيد  
وليلة العيد وتحب زكاة الفطر صاع من قوت البلد سواء من البر او الارز او التمر او غير ذلك مما - 00:41:19  
يقتاته الناس والصاع يعادل اربعة امداد وتحب زكاة الفطر بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال كما تقدم. لكن قال فقهاء الشافعية  
يجوز تقديمها من اول رمضان لان العبادة المالية التي لها سببان يجوز ان تقدم على احد السببان. والافضل - 00:41:52  
انها تؤدى بعد الفجر يوم العيد وقبل الصلاة اي قبل صلاة العيد. ويكره تأخيرها الى بعد صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد. هذه  
بعض الاحكام المتعلقة بزكاة الفطر. في - 00:42:24

حديث عبدالله بن عمر قال فرط النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر قوله فرض يشير الى انها واجبة قال او قال رمضان اي  
تسمى زكاة الفطر وتسمى صدقة الفطر وتسمى صدقة رمضان وتسمى زكاة البدن وتسمى - 00:42:44  
الفطرة كلها اسماء لسمى واحد. قال على الذكر والانشى صغيرا كان او كبيرا لا تجب زكاة الفطر على الحمل انما تستحب ان تخرج  
عنه. قال على الذكر والانشى والحر والمملوك - 00:43:02

فالملوك اي العبد لا تجب عليه زكاة الفطر وانما تجب على سيده ان يخرجها عنه كما تقرر معنا قبل قليل في حديث ليس على المسلم  
في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق اي - 00:43:22  
الا انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر او صدقة الفطر في الرقيق قال صاعا من تمر او صاعا من شعير. لان هذا هو كان القوت  
السائل في تلك - 00:43:42

فترة في المدينة. اليوم اذا كان الناس يقتاتون مثلا بشيء اخر نحو الارز. فنقول تجب صاع من ارز. قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير. بمعنى ان - [00:43:59](#)

نصف الصاع من بر جعله معاوية رضي الله عنه جعل نصف صاع من بر يساوي صاعا من تمر كان البر عندهم غالى ونفيس واضح؟  
 يجعل نصف صاع منبر يعني مدين منبر - [00:44:19](#)

تمام يساوي اربعة امداد من تمر هكذا هذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه لكن هذا الاجتهاد اولا يخالف خالقه فيه معظم او كثير من الصحابة منهم ابو سعيد الخدري وايضا هذا الاجتهاد آآ تستطيع ان تقول انه يخالف النص - [00:44:43](#)

لان النص صاع ان تخرج صاعا. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر اصنافا متعددة. في حديث ابي سعيد قال كنا نعطيها في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - [00:45:08](#)

او صاعا من تمر او شعير او صاعا من اقط. الاقط هو اللبن اذا نزع منه الدسم فيبقى جافا يبقى مثل يعني ماذا اقول يمكن  
ان يقطع في السكين واضح؟ نعم. قال او صاعا من اقط او صاعا من زبيب. لاحظ معي النبي صلى الله - [00:45:23](#)

فرضت زكاة الفطر صاع مع ان هذه الاصناف تختلف قيمتها. قيمة الزبيب ليست كقيمة التمر. قيمة البر او طعام ليس لقيمة الشعير  
قيمة الاقط ليست كقيمة الزبيب والتمر. مع انها تختلف في قيمتها الا ان النبي - [00:45:50](#)

صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى اختلاف القيمة وانما نظر الى المقدار لابد ان يكون صاعا فاجتهاد معاوية ان نصف صاع من البر  
يعادل صاعا من غير البر اي من التمر. هذا - [00:46:10](#)

الاجتهاد لم يوافقه عليه ابو سعيد الخدري. ولذلك قال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم -  
 [00:46:27](#)